الشيخ الامام الشهير الجليل ابو القاسم الجنيد بن محمد شيخ الصوفية علما وعملا وامامهم واصله من نهاوند ومنشأه
العراق الاول بفتح الهاء ... **قال في القاموس** بلد من بلاد الجبل جنوبي همذان واصله نوح آوند
لانه بناها او اصله البيضا وقد اشتهر ونشأ وولد بالعراق وكان ابوه يبيع الزجاج فلذا يقال
له القواريري وكان فقيها على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي ... السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصاب **وعكس**
ان ابا العباس بن سريج اجاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ما تقول في هذا فقال لا ادري ما اقول ولكن ارى
لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ... ولازمه وكان اذا تكلم في الاصول والفروع ادهش اهل
العقول ويقول هذا ببركة مجالستي ابا القاسم الجنيد وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب انك تتكلم على
كلام كل احد وهنا رجل يقال له الجنيد فانظر هل تعترض عليه ام لا فحضر حلقته ... فسأل الجنيد عن
التوحيد فاجابه فتحير عبد الله وقال اعد علي ما قلت فاعاده لا بتلك العبارة فقال
عبد الله هذا شيء آخر لم احفظه اعده علي مرة اخرى فاعاده بعبارة اخرى فقال لا يمكنني حفظ ما تقول
ولكن امله علي فقال له ان كنت اجريه فانا امليه عليك فقال عبد الله ... وقال بفضله واعترف بعلو
شانه **ومن كلامه** رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لم يقتد به في هذا الامر لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة
وقال ... مقيد باصول الكتاب والسنة **وقال** رضي الله عنه رأيت في المنام
اني اتكلم على الناس فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله تعالى فقلت عمل خفي بميزان
وافي فولى وهو يقول كلام موفق والله **توفي** رضي الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين

مقدمة الكتاب في اعتقادات معينة يعين فهمها على المراد

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول ما يجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك معرفة
للعقائد ... لان الاعتقادات على الحكم العقلي باقسامه الثلاثة وهو اول واجب في الجملة ولا
طب بواجب ولا غيره الا البالغ العاقل ... الترجمة الثلاثة الحكم الشرعي واقسامه وجعل معرفته مما يحتاج
من موضوع الدين لانحصار الواجب وغيره وانقسام الحكم الشرعي ... الحكم الشرعي واقسامه
... على الحكم العقلي العادي ... **ومقدمة** بكسر الدال بمعنى
متقدمة ... بمعنى تقدم ... الجيش ...
... الجماعة المتقدمة عنه ... بمعنى تقدم ... يقال مقدمة العلم ... يتوقف
عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع
له بها **والفرق** بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ... على كثير من الناس ومقدمة جزء ...
ان هذه مقدمة ومعينة ... والله اعلم

وحكمنا العقلي قضية بلا ... وقف على عادة او وضع جلا

اعلم ان مراده ... بان تصور معناه ... ولا بنفيه عن ...
... تصور ... مثلا ان ... الحدوث الوجود بعد العدم ...
وان تصور ... الى المعنى ... عنه ...
تصورنا كالتأثير الحدوث مثلا ...
ذلك ...

ثم اعلم ان الحكم ينقسم الى ثلاثة اقسام
عند هو المسمى ... ومراد الناظم بالقضية والله اعلم
شرعي وعادي وعقلي وذلك ان الثبوت او النفي الذي في الحكم ان استند الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه
فهو الحكم الشرعي واذا نسب الى الشرع فيقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم
يوم عاشوراء ليس بواجب وان لم يستند الى الشرع بل الثبوت او النفي ادراكه من غير احتياج الى تكرر والا
ختبار فهو الحكم العقلي ولا يتوقف على غير ان يتوقف على شيء ... نسب الى العقل وذلك كقولنا
في الاثبات العشرة زوج وفي النفي السبعة ليست بزوج وان لم يستند الى النفي او الاثبات الذي في الحكم
الى الشرع ولا يكفي العقل في التوصل اليه بل احتاج الى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم العادي نسب الى العادة
لانه يتوصل اليه لا بالشرع ولا بالعقل وذلك كقولنا في الاثبات ... السكنجبين مسكن للصفراء وفي النفي
الخبز ... ليس ... **ثم** ينقسم هذا العادي الى ... عادي ... كرفع الفاعل و
نصب المفعول ... الاحكام النحوية واللغوية ... **وقول**
الناظم قضية كالجنس يشمل جميع اقسام الحكم **وقوله** بلا الخ فصل اخرج به الحكم العادي ...
لا يثبت الا بواسطة التكرر والتجربة ... انه ليس ... **قال** في شرح المقدمات فان قلت
... السكنجبين مسكن للصفراء ... الاطباء وان لم يتكرر ... **قلت**
... اثبتنا هذا الحكم بواسطة التجربة ... الاطباء وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم
العادي ان يكون ... بل هو المستند لثبوت الحكم العادي وان حصل ... **وقوله**
او وضع ... وهو فصل اخرج به الحكم الشرعي **قال في شرح المقدمات**
فان قلت كيف ... ان يقال في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم
ليس بموضوع ولا مجعول **قلت** المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال
المكلفين بعد وجودهم ... التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله
تعالى ... العقلي ... الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث
مشهور عند الفقهاء والاصوليين انتهى

اقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال ... وما ابى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قابل الامرين سم ... للضروري والنظري كل قسم

اخبر ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك الاقسام هي الوجوب والاستحالة و
الجواز **و**بيان الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط
او يقبل الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وانما قال
اقسام مقتضاه ... ولم يقل اقسامه لان الحكم العقلي ليس بعض هذه الثلاثة المذكورة بل انها
اقسام لما ... من شروط القسمة صدق المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على الوجوب او الاستحالة
او الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليها انه محكوم بها **فقوله** فواجب الخ اخبر ان الواجب
هو ما لا يقبل النفي ... بحيث لا يدرك العقل عدمه وان المحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك
العقل ثبوته ووجوده **و**ان الجائز ما قبل النفي والثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه ...
... والنفي والثبوت وجائز ... وهو ...